

وسائل الشيعة

[284] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (3). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل (4). ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الاعلي مولى آل سام مثله (5). (6559) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حد الروضة في (1) مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى طرف الظلال، وحد المسجد إلى الاسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، ورواه أيضا بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان (3). 59 - باب استحباب اختيار الصلاة في بيت علي وفاطمة (عليهما السلام) على الصلاة في الروضة (6560) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الصلاة في بيت فاطمة (عليها السلام) أفضل أو في الروضة ؟ قال: في بيت فاطمة. (3) الكافي 4: 555 / 7. (4) التهذيب 3: 261 / 737. (5) الفقيه 1: 147 / 682. 3 - الكافي 4: 555 / 6. (1) في التهذيب: من (هامش المخطوط). (2) التهذيب 6: 8 / 14. (3) التهذيب 6: 14 / 27. الباب 59 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 556 / 13. (*)